|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 83-A |
|  | 7 أكتوبر 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| بلجيكا/جمهورية بلغاريا/الجمهورية التشيكية/جمهورية إستونيا/ مملكة هولندا/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
| إجراءات النداء البديلة | |
|  | |

تقترح الدول الأعضاء المذكورة أعلاه تعديلات على القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006).

# معلومات أساسية

أدت الاتصالات والفوائد التي جلبتها لجميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الدول الأعضاء والمستهلكون والمشغلون إلى زيادة الخيارات المتاحة وانخفاض فعلي في التكاليف الأمر الذي أتاح إزالة الحواجز التي تعيق التواصل. وقد يكون فهم معنى إجراءات النداء البديلة في ظل السياق الحالي مختلفاً عن الفهم المتوخى أصلاً في سياق القرار.

MOD BEL/BUL/CZE/EST/HOL/G/83/1

القـرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال  
إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

*أ )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية تجنب إلحاق أضرار تقنية بالبنية التحتية لمشغليها أو مواطنيها؛

*ب)* بمصالح البلدان النامية؛

*ج)* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

*د )* بفوائد المنافسة في إتاحة تكاليف أدنى وخيارات للمستهلك؛

*ﻫ )* أن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

*و )* أن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها الخاصة بها، تنمية سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)؛

*ج)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن توفير إجراءات النداء البديلة ينبغي أن يكون متمشياً مع الأطر التنظيمية والقانونية للدول الأعضاء التي يُقدم في سياقها مثل هذه الإجراءات،

وإذ يدرك

*أ )* أن العديد من الدول الأعضاء أبلغت مكتب تقييس الاتصالات أن إجراء إعادة النداء محظور على أراضيها؛

*ب)* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية،

يقـرر

1 تحديد تأثير إجراءات النداء البديلة على جميع أصحاب المصلحة ووصفه وتقييمه لاستعراض التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وذلك لتحديد تأثيرات إجراءات النداء البديلة على جميع أصحاب المصلحة؛

2 وضع إرشادات للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة عند حدوث تدهور شديد في جودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية وأدائها؛

3 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة المحددة كنتيجة للفقرة *يقرر* 1، لكي يتسنى للدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها الاستفادة من هذه الدراسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، لتقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 وضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرتين 1 و3 من *يقرر* أعلاه؛

3 تقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية واللوائح التنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 إلى السماح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية وأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 إلى الإسهام في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا، في إطار عملياتهم الدولية، على النحو الواجب قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

2 إلى الإسهام في هذا العمل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_